الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/191
9 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

٤٩/١٩١- الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١]، الذي يضمن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقا أصيلا في الحياة، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٢٢ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، التي كان أحدثها القرار ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود فى فيينا فى الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، من فزع وإدانة إزاء استمرار حدوث انتهاكات جسيمة ومتواترة لحقوق الانسان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون،

وإذ تدين بصورة خاصة انتهاكات الحق في الحياة للقاصرين، ولا سيما الأطفال والمراهقين الذين لا مأوى لهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[٣]،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان، وهو الحق في الحياة، والقضاء عليها في آخر الأمر،

١ - تدين مرة أخرى بقوة العدد الكبير من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء عليها؛

---

(٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

٤ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٤٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الانسان[٤] تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات للنظر في المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة للمقرر الخاص، وتوصي بأن تبقي لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين على ولايته؛

٥ - تحث بقوة جميع الحكومات، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص، وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة، في اضطلاعه بولايته، للمعلومات التي تصله، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخرا، وأن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقا بها إلى المقرر الخاص، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة؛

٧ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يواصل، في تقريره المقبل، توجيه انتباه خاص إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي للأطفال والنساء، وإلى المزاعم المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وسائر أشكال التظاهر الشعبي السلمي، أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره إلى لجنة حقوق الانسان في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين[٥] بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم البرامج التدريبية ودعم المشاريع التي تهدف إلى تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، وكذلك أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو للمراقبة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان والقانون الانساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لهذه الغاية؛

---

(٤) انظر:الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢(E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/٧٢.

(٥) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و2 ، E/CN.4/1989/25 ، E/CN.4/1990/22 و Add.1 ، E/CN.4/1991/36، E/CN.4/1992/30 و Add.1 ، E/CN.4/1993/46 ، و E/CN.4/1994/7 وCorr.1 و2 و Add.1 و2.

١٠ - تحث المقرر الخاص على مواصلة توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي التي تثير قلقا خاصا شديدا لديه أو التى يمكن أن يحول اتخاذ اجراء مبكر بصددها دون مزيد من التردي؛

١١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الانسان لدى تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد[٦]؛

١٢ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص، لدى قيامه بولايته، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص وأن يقوم، بالنظر لتزايد أعباء عمل المقرر الخاص، بزيادة الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه زيادة كبيرة، في حدود الموارد المتاحة، كي يتمكن المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تضع، في دورتها الحادية والخمسين، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

---

(٦) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.